محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/٢٥ وبكتابه رقم (٢٠١٥/٢٣/ت) تقدم مساعد النائب العام – عمان – بطلب تعيين المرجع المختص إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للأسباب التالية :

١- بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/١٠ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٤١٣٣٢) عدم اختصاصهـــا النظر في هذه القضية وإن محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصـــة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ قررت محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقـــم (٢٠١٥/١٣) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة استئناف عمـــان هي المختصة بنظرهـــا وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

* طالبـــاً لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/٢/٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد إنه أسند للمشتكى عليه جرم إفساد الرابطة الزوجية خلافاً لأحكـــــام المادة (٣/٣٠٤) من قانون العقوبات لدى محكمة صلح جزاء جنوب عمان وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/٦/١٠ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم (٢٠١٣/١٩٨٩) **المتضمن** حبس المشتكى عليه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

فاعترض على ذلك الحكم فأصدرت محكمة صلح جزاء جنوب عمان قرارها رقم (٢٠١٣/٤١٤٧) **المتضمن** حبس المشتكى عليه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

لم يرضَ المشتكي عليه بالقرار فاستدعى استئنافه لدى محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية فأصدرت حكمها رقـــــــــم (٢٠١٤/٩٣٤) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ **المتضمن** فسخ الحكم المستأنف لسماع دفاعه وبيناته في الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ أصدرت محكمة صلح جزاء جنوب عمان وفي القضية رقم (٢٠١٤/٣٧٤٣) إعلان براءة المشتكى عليه من الجرم المسند إليه .

لم يرضَ مدعي جنوب عمان بالحكم فاستدعى استئنافه إلى محكمة استئناف عمان التي أصدرت حكمها في القضية رقم (٢٠١٤/٤١٣٣٢) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ **المتضمن** إحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية كونها صاحبة الصلاحية .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/١/١٨ أصدرت محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية قرارها رقـــــــــم (٢٠١٥/١٣) **المتضمن** عدم اختصاصها بنظر الطعن المقدم من النيابة العامة بحكم البراءة الصادر في الدعوى الصلحية الجزائية رقـــــــم (٢٠١٤/٣٧٤٣) .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٠/١/أ) من قانون محاكم الصلح حددت اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الأحكام الصلحية الجزائية التي تكون العقوبـــــة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهمـــــــــــا بلغ مقدارها والأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهمـــا بلغ مقدارها وفيما عدا ذلك تستـــأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن الحكم المستأنف الذي طعن فيه مدعي عام جنوب عمان هو حكـــم يقضي ببراءة المشتكى عليه فتكون محكمة بداية جنوب عمان غير مختصة بنظر الطعن في هذا الاستئناف وينعقد الاختصاص لمحكمة استئناف عمان .

لـــــهذا وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعـــــاً مختصاً للنظر في هذا الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/١١م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع